مادة ٣ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ؛

صدر بقصر عابدين فى ١٩ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٥ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم
بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى

لواء (أ . ح)

قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٣

بإنشاء مجلس إدارة للصانع الحربية .

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥١ بإنشاء مجلس أعلى ومجالس إدارة لمصانع وزارة الحربية والبحرية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الحربية والبحرية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — ينشأ لمصانع وزارة الحربية والبحرية مجلس إدارة مكون من :

وزير الحربية والبحرية .

وزير المالية والاقتصاد .

وزير التجارة والصناعة .

قائد عام القوات المسلحة .

رئيس ديوان الموظفين .

وكيل وزارة الحربية والبحرية لشئون المصانع .

وكيل وزارة الحربية والبحرية .

مستشار الدولة الذى تندبه شعبة الرأى المختصة .

ويتولى الرياسة وزير الحربية والبحرية وفى حالة غيابه تكون الرياسة لوزير المالية والاقتصاد فلمن يليه من أعضاء المجلس وإذا كان أحد الأعضاء رئيسا للوزارة فتكون له الرياسة .

مادة ٢ — يجتمع المجلس بدعوة من وزير الحربية والبحرية .

ويحضر الجلسة مدير المصنع المختص عند عرض موضوعاته دون أن يكون له صوت فى المداولات .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماته أو خبرته من الموظفين أو غيرهم .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره ستة أعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويحرر لكل جلسة محضر تدون فيه المناقشات ونص القرارات ويوقعه الرئيس ووكيل وزارة الحربية والبحرية لشئون المصانع .

مادة ٣ — مجلس الادارة هو السلطة العليا المهيمنة على المصانع التابعة لوزارة الحربية والبحرية وهو المشرف على تصريف الأمور فيها طبقا لهذا القانون دون التقيد بالنظم الادارية والمالية المتبعة فى مصالح الحكومة .

وتعاون مجلس الادارة لجنة فنية يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء وتقوم هذه اللجنة ببحث الموضوعات التى تعرض على مجلس الادارة أو التى يعهد المجلس اليها ببحثها وتقدم له تقريرا عن سير العمل فى المصانع كل ثلاثة أشهر أو كلما طلب منها المجلس ذلك .

مادة ٤ — يختص مجلس ادارة المصانع الحربية بما يأتى :

(١) اصدار اللوائح الخاصة بالادارة الداخلية وضبط العمل وحسن سيره وادخال ما يراه من تعديل فيها .

(٢) وضع برنامج الصناعات اللازمة لسد حاجة القوات المسلحة من عتاد ووسائل نقل وغير ذلك سواء عن طريق المصانع الحربية أو المؤسسات والشركات وله أن يقترح تحويل الانتاج الحربى الى انتاج مدنى اذا ما دعت الى ذلك الظروف .

(٣) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمصانع قبل عرضها على الجهات المختصة ويجوز تضمين تقديرات المصروفات اعتمادات للمصروفات غير المنظورة .

(٤) النقل من بند الى بند فى أحد أبواب الميزانية .

(٥) الموافقة على مشروع الحساب الختامى لكل مصنع متضمنا جميع الايرادات والمصروفات الاعتيادية منها والخاصة بالأعمال الجديدة .

(٦) الاقتراحات الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة وبالاخراج من الملك العام .

(٧) الموافقة على البيع والشراء والتكليف بأعمال عن طريق الممارسة اذا زادت قيمتها على ثلاثة آلاف جنيه .

(٨) الاذن فى طرح عمليات الشراء أو اجراء الأعمال بمناقصة محلية أو محدودة اذا زادت قيمتها على خمسة آلاف جنيه .

(٩) اعتماد العطاءات عن الأعمال والمشتريات عن طريق المناقصة العامة اذا زادت قيمتها على ٢٠ ألف جنيه .

(١٠) قبول العطاءات الوحيدة فيما يزيد على خمسة آلاف جنيه .

(١١) الموافقة على الغاء المناقصة بعد النشر عنها أو فتحها اذا أريد اعادتها فى السنة المالية ذاتها اذا زادت قيمتها على ٥٠ ألف جنيه .

(١٢) الموافقة على التعديلات التى يراد ادخالها على شروط العقد .

(١٣) الموافقة على جميع عقود الأعمال والمشتريات فى المواد المحتكرة اذا زادت قيمتها على ٢٠ ألف جنيه .

(١٤) الموافقة على كل ايجار أو التزام بمبلغ ألف جنيه أو أكثر فى السنة وكل بيع أو شراء لعقار فيما تزيد قيمته على ألف جنيه .

(١٥) الفصل فى المسائل المتعلقة بالأصناف الفاقدة أو التالفة بالمخازن إذا زادت قيمتها على مائة جنيه واعتماد خصمها من العهدة إذا كان الفقد أو التلف ناشئا عن طارىء أو سبب لم يكن من المستطاع تجنب وقوعه .

(١٦) اصدار اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى المصانع ومستخدميها وعمالها وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم دون التقيد بالقوانين واللوائح والنظم الخاصة بموظفى الحكومة .

(١٧) الموافقة على استخدام الخبراء المصريين والأجانب وتحديد مدة عملهم ومكافآتهم فى حدود اعتماد الميزانية .

(١٨) تحديد المكافآت لمن ينتدبون للعمل بالمصانع من غير موظفيها إلى جانب عملهم الأصلى وتعيين مرتبات اضافية تمنح شهريا مع الراتب للموظفين الخاضعين لقواعد كادر موظفى الحكومة اذا رؤى ذلك .

(١٩) منح مكافآت تشجيعية ان قام بأعمال أدت إلى وفر فى تكاليف الانتاج أو التشغيل أو ادخال تحسينات أو تعديلات ترقى بالإنتاج إلى مستوى أعلى من حيث النوع والجودة أو ابتكر أنواعا جديدة تحوى مزايا لم تكن معروفة من قبل .

ويختص المجلس كذلك بالنظر فى كل ما يرى الرئيس عرضه عليه .

مادة ٥ — لوزير الحربية والبحرية أن يرفع الأمر الى مجلس الوزراء فى المسائل المنصوص عليها فى المادة السابقة اذا صدر قرار مجلس إدارة المصانع الحربية فيها مخالفا لرأيه وفى هذه الحالة يقف تنفيذ القرار إلى أن يفصل فيه مجلس الوزراء .

مادة ٦ — لمجلس إدارة المصانع الحربية تفويض وكيل وزارة الحربية والبحرية لشئون المصانع تفويضا خاصا فى المسائل المنصوص عليها فى البنود ٧ و٨ و٩ و١٠ و١٣ و١٤ و١٥ و١٧ من المادة الرابعة .

مادة ٧ — يتولى وكيل وزارة الحربية والبحرية لشئون المصانع عرض المسائل على مجلس إدارة المصانع الحربية ويقوم بتنفيذ قراراته ويمثل المصانع الحربية فى صلاتها بالمصالح أو بالغير .

ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة التى يقرها مجلس الإدارة لتحقيق اقامة المصانع وتشغيلها بكفاية وتتبعه ادارة عامة يصدر بتنظيمها قرار من المجلس .

ويعاونه سكرتير عام لمصانع الأسلحة والذخيرة وسكرتير عام للانتاج الوطنى ومراقب عام للشئون المالية يعينون بقرار من وزير الحربية والبحرية بعد موافقة مجلس الإدارة.

ويدير كل مصنع مدير يعين بقرار من وزير الحربية والبحرية بعد موافقة مجلس إدارة المصانع .

وتحدد اختصاصات السكرتيرين العامين والمراقب العام للشئون المالية ومديرى المصانع بقرار من مجلس الإدارة .

مادة ٨ — يقوم وكيل وزارة الحربية والبحرية لشئون المصانع تحت إشراف مجلس الإدارة بادارة المصانع الحربية وتصريف شئونها العادية .

ويختص علاوة على سلطاته كوكيل للوزارة بالفصل فى المسائل الآتية :

(١) جميع المسائل المالية التى تقل عن الحدود الواردة فى اختصاص مجلس الإدارة طبقا لأحكام هذا القانون على أنه لا يجوز تجزئة المشتريات والأعمال لإخراجها من اختصاص المجلس .

(٢) الموافقة على تقصير أجل النشر فى المناقصة العامة بشرط ألا تقل المدة عن سبعة أيام كاملة من تاريخ النشر .

(٣) الاعفاء من شروط أداء التأمينين الابتدائى والنهائى فى حدود التصرفات والأعمال المصرح له باعتمادها .

(٤) التصريح بالحصول على جميع احتياجات المصانع مباشرة دون الالتجاء إلى الوزارات أو المصالح إذا رأى ضرورة لذلك .

(٥) اعتماد الاجراءات الخاصة بايفاد البعثات والمأموريات المتعلقة بالمصانع .

مادة ٩ — يندب مجلس الدولة نائبا يعاونه مندوبون يتولى تحت إشراف شعبة الرأى المختصة فحص المنازعات والشكاوى وإصدار الفتاوى ووضع مشروعات اللوائح وصياغة العقود .

مادة ١٠ — يندب ديوان المحاسبة هيئة من موظفيه تختص بالمراقبة المالية والمراجعة وعليها أن ترفع إلى وزير الحربية والبحرية تقريرا بملاحظاتها عن أعمال المصانع الحربية كل ثلاثة أشهر وأن تقدم تقريرا سنويا عن الحساب الختامى لأعمال المصانع فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية .

مادة ١١ — يلغى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

مادة ١٢ — على وزيرى الحربية البحرية والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ١٩ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٥ مارس سنة ١٩٥٣) .

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد — عبد الجليل ابراهيم العمرى

وزير الحربية والبحرية — محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء — محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٣

باعتماد ميزانية مشروعات تنمية الانتاج القومى

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعتمد ميزانية مصروفات مشروعات تنمية الإنتاج القومى بمبلغ ٢١,٦٦٩,٨٠٠ جنيه (واحد وعشرين مليونا وستمائة وتسعة وستين ألفا وثمانمائة جنيه) موزعة على الأعمال حسب الجدول حرف (ا) المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ — تعتمد ميزانية إيرادات مشروعات تنمية الإنتاج القومى بمبلغ ٢١,٦٦٩,٨٠٠ جنيه (واحد وعشرين مليونا وستمائة وتسعة وستين ألفا وثمانمائة جنيه) وفقا للجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون .

مادة ٣ — استثناء من أحكام المادة الثانية من المرسوم الصادر بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٨٨٣ ، فإن المبالغ التى تتبقى بدون استعمال فى نهاية السنة المالية ، ترحل إلى السنة المالية التالية .

مادة ٤ — على الوزراء ، تنفيذ هذا القانون ، كل فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ١٩ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٥ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية — محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء — محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد — عبد الجليل ابراهيم العمرى

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية — سليمان حافظ

وزير العدل — أحمد حسنى

وزير الصحة العمومية — نور الدين طراف

وزير الأشغال العمومية — مراد لهمى

وزير المواصلات — حسين أبو زيد

وزير المعارف العمومية — اسماعيل محمود القبانى

وزير القصر بالانتداب — أحمد حسنى

وزير التموين — محمد صبرى منصور

وزير الارشاد القومى — محمد فؤاد جلال

وزير الأوقاف — أحمد حسن الباقورى

وزير التجارة والصناعة — حلمى بهجت بدوى

وزير الخارجية — محمود فوزى

وزير الدولة — فتحى رضوان

وزير الشئون الاجتماعية — عباس مصطفى عمار

وزير الشئون البلدية والقروية — وليم سليم حنا

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدقى